عقد الرهان في القانون الإنكليزي دراسة مقارنة بالقانون المدني العراقي

أ.م.د.يونس صلاح الدين علي
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية جامعة جيهان الخاصة
younis٨٨٨_sss@yahoo.com

The wagering contract in the English law/ A Comparative Study with the Iraqi Civil Law

Dr. Younes Salah El-Din Ali
College of Law, International Relations and Diplomacy, Cihan Private University

المستخلص/ يعد عقد الرهان في القانون الإنكليزي من العقود الإحتمالية التي تشتمل على إحتمال الربح أو الخسارة الذي يمكن أن يصيب كلا الطرفين المتراهنين وليس أحدهما فحسب. وينعقد بين طرفين متراهنين يعبران عن وجهتي نظر متباينتين حول إمكانية تحقق أو عدم تحقق واقعة مستقبلية غير محققة, أو قد تكون أحياناً من الوقائع الماضية أو السابقة, والتي يترتب على إمكانية تحققها أو عدم تحققها ربح أو خسارة مبلغ من النقود أو شيء ذي قيمة. وقد تباين مدى صحة ونفاذ عقد الرهان في القانون الانكليزي بين قانون الأحكام العام العرفي غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية وبين التشريعات الإنكليزية ومن أبرزها تشريعي الألعاب لعامي ١٨٤٥ و٢٠٠٥. أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد قضى, وكأصل عام, ببطلان عقد الرهان أسوة بعقد المقامرة, إلا أنه أجاز إستثناء الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية وألعاب النصيب. وتكمن مشكلة البحث في محاولة وضع تنظيم قانوني واضح لعقد الرهان الصحيح النافذ المتمثل الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية, وإقتراح بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي ومن أبرزها إقتراح تنظيم قانوني لهذا العقد. **الكلمات المفتاحية:** الرهان, المقامرة, الألعاب الرياضية, ألعاب اليانصيب , صحة العقد, نفاذ العقد.

Abstract/ The wagering contract in the English law is considered as one of the aleatory contracts, encompassing the likelihood of profit or loss, which both the wagering parties may equally enjoy or suffer. And is not restricted to one of them. It is worth-bearing in mind that this contract is concluded between two wagering parties expressing two opposite views concerning the possibility of the occurrence or non-occurrence of a future uncertain event, which may be a past event occasionally, upon the occurrence or non-occurrence of which the profit or loss of a sum of

money or a valuable thing. It is worth-noting that the extent to which the validity and enforceability of this contract reaches is variant between the English common law of customary origins, which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts, and the English legislations, the most considerable of which both the gaming Acts of ١٨٤٥ and ٢٠٠٥. Whereas the Iraqi civil law No. (٤٠) of ١٩٥١ considered, as a general rule, the wagering contract as null and void, as it is the case with the gambling contract. But it permits, exceptionally, both the validity and enforceability of the personal wagering between participants of sport games and lottery. It is to be noted that the problem of this piece of research lies in an effort to put forward an obvious legal regulation of the personal wagering contract between participants of sport games, As well as suggesting some relevant recommendations to the Iraqi legislator, the most important of which is the suggestion of a legal regulation.
Keywords: Gambling, Wagering, Gaming of Sport, Gaming of Lottery, Validity, Enforceability.

المقدمة / أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: إن عقد الرهان في القانون الإنكليزي هو إتفاق يتفق بمقتضاه شخصان يحملان رأيين أو وجهتي نظر متباينتين عن واقعة مستقبلية غير محققة على أن يخسر أحدهما ويربح الآخر مبلغاً من النقود أو رهان آخر على شيء آخر. وبحيث لا يكون لكلا الطرفين المتعاقدين أية مصلحة أخرى من وراء العقد بإستثناء المبلغ النقدي أو الشيء الآخر محل الرهن. وهو من العقود الإحتمالية التي تنطوي على إحتمال الربح أو الخسارة الذي يمكن أن يصيب كلا الطرفين المتراهنين وليس أحدهما فحسب. وتتباين الاثار القانونية المترتبة على عقد الرهان في القانون الإنكليزي بين الصحة والنفاذ من جهة وبين البطلان من جهة أخرى. أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد قضى, وكأصل عام, ببطلان عقد الرهان, إلا أنه أجاز إستثناء الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية وألعاب النصيب.

ثانياً:أسباب اختيار موضوع:إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو وفرة وغزارة ما أفرزته السوابق القضائية من تطبيقات للمحاكم الانكليزية لعقد الرهان, فضلاً عن وجود بعض التشريعات الإنكليزية المنظمة له وللآثار القانونية المترتبة عليه,ومحاولة الإفادة منها في وضع نظام قانوني مقترح لعقد الرهان الصحيح النافذ ومايترتب من آثار قانونية في قانون مدني العراقي

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإفادة من بعض الجوانب العملية للتطبيقات القضائية التي دأب عليها القضاء الإنكليزي فيما بعقد الرهان, وكذلك بعض النصوص التشريعية التي سنها المشرع الإنكليزي بهذا الشأن.

رابعاً:مشكلة البحث:تكمن مشكلة البحث في محاولة وضع تنظيم قانوني واضح لعقد الرهان الصحيح النافذ المتمثل الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية, وبيان الآثار القانونية المترتبة عليه

خامساً:نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم عقد الرهان في القانون الإنكليزي والآثار المترتبة عليه, ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي من هذه المسألة.

سادساً: منهجية البحث: إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لعقد الرهان في القانون الإنكليزي, ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي.

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين وكما يأتي: المبحث الأول: مفهوم عقد الرهان في القانونين الانكليزي العراقي. المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عقد الرهان في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالقانون المدني العراقي.

المبحث الأول

مفهوم عقد الرهان في القانونين الانكليزي والعراقي

يرجع أصل عقد الرهان في القانون الانكليزي الى قانون الأحكام العام (Common Law) غير المكتوب ذي الأصل العرفي, والذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[١], والجهود التي بذلها قضاة المحاكم الملكية منذ الغزو النورماندي[٢], ومن قواعد العدالة والإنصاف[٣], ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[٤]. كما جرى تنظيم هذا النوع من العقود عن طريق تشريع الألعاب لعام ١٨٤٥ (The Gaming Act ١٨٤٥), ثم تشريع الألعاب لعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥). لذا فإن دراسة مفهوم هذا النوع من العقود تستلزم منا البحث في تعريفه وبيان خصائصه, في القانون الانكليزي وتمييزه عما يشتبه به من عقود أخرى مع الإشارة إلى موقف القانون المدني العراقي من ذلك وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف عقد الرهان

(١) د.حسان عبد الغني الخطيب. القانون العام. منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان. ٢٠١٢. ص٧.
(٢)د.عبد السلام الترمانيني.القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة.جامعة الكويت.ط٢. ١٩٨٢ ص١٧٧.
(٣) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, ٢٠١٣, P.٤.
(٤)Cathy J. Okrent.Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR,٢٠١٥.P.٣

يعرف جانب من الفقه الانكليزي[١] عقد الرهان (wagering Contract) بأنه إتفاق يتفق بمقتضاه شخصان يحملان رأيين أو وجهتي نظر متباينتين عن واقعة مستقبلية غير محققة (Future Uncertain Event) على أن يخسر أحدهما ويربح الآخر مبلغاً من النقود أو رهان آخر على شيء آخر. وبحيث لا يكون لكلا الطرفين المتعاقدين (Contracting Parties) أية مصلحة أخرى من وراء العقد بإستثناء المبلغ النقدي أو الشيء الآخر محل الرهن. وعرفه فقيه آخر[٢] بأنه إتفاق يراهن بمقتضاه شخصان يعبران عن وجهتي نظر متباينتين على ربح أو خسارة شيء ذي قيمة (Something of Value), إعتماداً على تحقق واقعة مستقبلية غير محققة (Future Uncertain Event), أو قد تكون الواقعة من الوقائع الماضية أو السابقة أحياناً, ويعرف هذان الشخصان بالطرفين المتراهنين (Wagering Parties). وعرفه فقيهان آخران أيضاً[٣] بأنه إتفاق يلتزم بمقتضاه كلا الطرفين بأن يربح أو يخسر مبلغاً من النقود أو شيء ذي قيمة (Sum of Money or Valuable Thing) في حالة حدوث واقعة مستقبلية غير مؤكدة أو غير محققة الوقوع, وغالباً ما يكون هذا الإتفاق باطلاً (Null and Void). وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة التاسعة تشريع الألعاب الإنكليزي لعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥) المراهنة بأنها القيام برهان أو قبول الرهان على: (أ) نتيجة سباق أو منافسة أو أية واقعة أو عملية أخرى. (ب) إحتمال حدوث أي شيء أو عدم حدوثه. (ج) أن أي شيء هو حقيقي أو غير حقيقي[٤]. ويتبين من هذه التعاريف أن الواقعة المستقبلية غير المؤكدة أو المحققة هي الأساس الذي ينعقد بموجبه عقد الرهان, وأن كلا الطرفين يبديا وجهتي نظر متباينتين (Opposite Views) حول تلك الواقعة. كما ينبغي أن تكون الواقعة غير المؤكدة خارجة عن إرادة وسيطرة كلا الطرفين, فإذا كانت خارجة عن إرادة وسيطرة أحدهما فحسب دون الآخر فلا ينعقد عقد الرهان. وبرأينا فإن أهم ما ورد في هذه التعاريف هو تحديد جوهر الرهان أو الأساس الذي يستند عليه الرهان وهو التباين في وجهات النظر بين المتعاقدين المتراهنين. كما أن الرهان لا ينحصر في الوقائع المستقبلية غير المؤكدة أو غير محققة الوقوع, ولكن قد يشتمل أيضاً على الوقائع

(١) Sir Guenter Treitel. The law of contract. Eleventh Edition. Thomson Sweet & Maxwell. ٢٠٠٣. P.٥١٤.

(٢) Micheal Furmston. Fifoot & Furmston's Law of Contract. Sixteenth Edition. Oxford University Press. ٢٠١٢. P.٤٠٥.

(٣) Richard Stone and James Devenney. The modern law of contract. Eleventh Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London. ٢٠١٥. P.٤١٧.

(٤) Section (٩/١): (In this Act "betting" means making or accepting a bet on—(a) the outcome of a race, competition or other event or process, (b) the likelihood of anything occurring or not occurring, or (c) whether anything is or is not true.).

الماضية أو السابقة أحياناً. أما في القانون المدني العراقي فقد عرف جانب من فقه هذا القانون[١] عقد الرهان بأنه إتفاق يتعهد بموجبه كل من المتراهنين بأن يدفع, إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة, للمتراهن الذي صدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر, ويجب أن تكون الواقعة غير المحققة في الرهان أجنبية عن حالة المتراهنين بحيث لا تحملهم خسارة أو تجلب لهم كسباً. وعُرف[٢] بأنه عقد يتعهد بمقتضاه كل من المتراهنين أن يدفع مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر متفق عليه, إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة, للمتراهن الذي يصدق قوله فيها. وعقد الرهان هو من العقود الإحتمالية التي التي تفترض تعرض أحد المتعاقدين للربح أو الخسارة كونها تقوم على عنصر الإحتمال[٣]والتي لا يمكن فيها تحديد مركز كل من المتعاقدين المالي وقت العقد[٤]ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل ويتوقف على حدوث أمر غير محقق الوقوع[٥].

المطلب الثاني

خصائص عقد الرهان في القانونين الإنكليزي والعراقي

يتسم عقد الرهان في القانونين الإنكليزي والعراقي بالخصائص الآتية: أولاً: يتسم عقد الرهان في القانون الإنكليزي بأنه من العقود الإحتمالية (Aleatory Contracts) التي تتوقف على قيام أحد الطرفين المتعاقدين (Contracting Party) بعمل معين يتمثل بدفع مبلغ من النقود أو أي شيء آخر متفق عليه, في مقابل إنتفاع أو كسب الطرف الآخر لذلك المبلغ أو الشيء المتفق عليه. إذا ما تحققت واقعة مستقبلية غير مؤكدة ولا يمكن التكهن بإمكانية وقوعها أو عدم وقوعها مسبقاً (Uncertain, Unforeseen or Unpredictable Event). فالطرف الخاسر لا يفي بالتزامه إلا إذا تحققت تلك الواقعة المستقبلية غير المؤكدة, والتي يشترط أن تكون خارجة عن إرادة وسيطرة الطرفين كواقعة الموت والكوارث الطبيعية والحوادث وغيرها[٦]. ويرى جانب من الفقه الفقه الإنكليزي[٧] بأن عقد الرهان يمكن أن يتوقف على الحوادث الماضية (Past Events) وليست المستقبلية فحسب, ولكن بشرط أن تكون غير مؤكدة. كأن يراهن الطرفان على الحصان

---

(١) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة الإعارة الإيداع الحراسة المقامرة والرهان المرتب مدى الحياة. منشورات زين الحقوقية بيروت. ٢٠١٩. ص٣٠١.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السابع. المجلد الثاني. عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة.. منشأة المعارف بالإسكندرية.٢٠٠٤. ص٩٣٥.

(٣) د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت.٢٠١٦ . ص٦١.

(٤) د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦. ص٦٤.

(٥) د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي.ج١/انعقاد العقد. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٧. ص١١١.

(٦) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الألكتروني: https://juro.com/learn/aleatory-contract

(٧) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥١٤.

الذي فاز بسباق الديربي (Derby) قبل عشرين عاماً ولم تتأكد لديهما وقت إبرام العقد ماهية هذا الحصان.

ثانياً: ويتسم عقد الرهان في القانون الإنكليزي بأن إحتمال الربح أو الخسارة يمكن أن يصيب كلا الطرفين المتراهنين وليس أحدهما فحسب, وهو ما يعرف بالفرص المتبادلة والمتكافئة للفوز والخسارة (Mutual Chances of Gain and Loss): إذ ينبغي أن يفوز أن الطرفين ويخسر الآخر عند تحقق الواقعة. فلا يعد عقداً للمراهنة إذا قدر لأحد الطرفين أن يربح الرهان حتماً من دون أن يتعرض للخسارة. والعكس صحيح إذ لا يعد عقداً للمراهنة إذا قدر لأحد الطرفين أن يخسر الرهان حتماً من دون أن يربحه[١]. كما لا يعد عقداً للمراهنة إذا إتفق الطرفان على عدم فوز كليهما أو خسارته عند تحقق الواقعة[٢]. وكذلك الحال إذا كان تحقق الواقعة بيد أحد الطرفين. وقد إستبعدت المحكمة الإنكليزية تكييف العقد بأنه عقد مراهنة في قضية (Carlill V. Carbolic Smoke Ball Co. CA ١٨٩٣) لأن أحد الطرفين لا يمكن أن يخسر أبداً[٣]. فقد وعدت الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١٠٠) جنيه لكل شخص يصاب بالإنفلونزا أو الزكام بعد إستعماله لمنتوجها الدوائي المعروف باسم كرة البخار (Smoke Ball). فالشخص المستعمل لهذا الدواء لا يمكن أن يخسر أي شيء إذا لم يصب بالإنفلونزا. وتتلخص وقائع هذه القضية[٤] بصدور إعلان عن المدعى عليهم، والذين هم شركة دوائية، يشير إلى قيامهم بدفعه مبلغ مائة –١٠٠– جنيه إلى أي شخص يصاب بالزكام بعد استعماله (الكرات الدوائية) التي تنتجها الشركة والمعروفة باسم (Smoke Ball)[٥] وضمن اطار مدة محددة، وبالفعل فقد اصيبت اصيبت المدعية بالزكام بعد استعمالها ذلك الدواء، واتباعها للوصفة المذكورة في النشرة المرفقة مع الدواء، وطالبت بالجائزة، فحاول المدعى عليهم دفع تلك الدعوى بحجة أنه من المستحيل التعاقد مع العالم بأسره، إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة، وقررت في حكمها بأن الإعلان الصادر عن الشركة يعد إيجاباً موجهاً إلى العالم بأسره (Offer to the World at Large)، والذي قبلته المدعية، لذا فأن من حقها الحصول على الجائزة البالغ قدرها مائة جنيه. وقد صادقت

(١) Micheal Furmston. op. Cit . P.٤٠٥.

(٢ لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الألكتروني:
tp://www.legalservicesindia.com/article/٢٨٣/Wagering-Agreements.html

(٣) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥١٥.

(٢)التفصيل حول القضية ينظر الموقعين الالكترونيين:
http://www.e-https://en.wikipedia.org/wiki/Carlill_v_Carbolic_Smoke_Ball_Co
lawresources.co.uk/Carlill-v-Carbolic-Smoke-Ball-Co.php

(٥) وتعني كرة البخار وهي عبارة عن كرة مطاطية مملوءة بحامض يعرف بـ (Carbolic Acid) وفي أعلاها توجد انبوبة توضع في أنف المريض، ويتم الضغط على الكرة المطاطية لاطلاق أبخرة داخل أنف المريض.

محكمة الإستئناف (Court of Appeal) على هذا الحكم[١], وذكر القاضي اللورد (Lindley) في حكمها بأنه لا يوجد في حيثيات هذه القضية أي عقد للمراهنة حتى ولو كان غير قابل للنفاذ (Unenforceable Wagering Contract) .

ثالثاً: ويتسم عقد الرهان في القانون الإنكليزي أيضاً بأنه ينبغي أن يبرم بين طرفين فحسب, أو بين جانبين (Two Sides) إذا كان هناك أكثر من متراهنين إثنين. فإذا ما تراهن شخصان على نتائج الإنتخابات فإن ذلك يعد عقداً للرهان, أما إذا تراهن ثلاثة أشخاص فما فوق من حيث العدد فإن ذلك لا يعد عقداً للرهان[٢]. ففي قضية (Earl of Ellesmere v. Wallace ١٩٢٩) قضت المحكمة بأن العقد إنعقد بين جانب معين هو نادي الفروسية وبين المدعى عليه وليس بين عدة أطراف, إذ تتلخص وقائع هذه القضية[٣] بإنعقاد عقد بين نادي الفروسية والمدعى عليه الذي قام بتسمية حصان للدخول في سباقين, وتراهن طرفا العقد على رهان ذي قيمة يتوقف على واقعة غير محققة (Uncertain Event) هي فوز الحصان في السباقين. فقد حدد العقد مبلغاً قدره (٢٠٠) جنيه يحصل عليه المدعى عليه في حالة فوز حصانه في السباق الأول, فضلاً عن (٢٠٠) جنيه أخرى في حالة فوز الحصان في السباق الثاني, فضلاً عن مراهنات (Stakes) بين عدة أطراف. إلا أن الحصان لم يشارك في السباقين فأقام النادي الدعوى عليه مطالباً بالمبلغ, فقضت المحكمة في حكمها بأن العقد إنعقد بين نادي الفروسية والمدعى عليه وليس بين عدة أطراف. فالعقد لم ينعقد بين المدعى عليه وبين أعضاء النادي والأمناء عليه (Trustees of the Club) وأعضاء الجهة المودع لديها الرهان (W. & Sons as stakeholders) ولكن بينه وبين النادي كطرفين. وعلى الرغم من أن المحكمة كيفت الإتفاق بأنه عقد أو إتفاق رهان (Contract by Way of Wagering) توقف على واقعة غير محققة (Uncertain Event), إلا أنها قضت ببطلانه بمقتضى المادة (١٨) من قانون الألعاب لعام ١٨٤٥ (The Gaming Act ١٨٤٥)[٤].

رابعاً: كما يتسم عقد الرهان في القانون الإنكليزي بأنه لا يتضمن على أية مصلحة (Interest) يمكن أن تؤول إلى الطرف الذي يربح الرهان سوى الحصول على المبلغ (Sum of Money) أو الشيء محل الرهن, أي الرهان نفسه (Stake). فإذا كانت هناك مصلحة أخرى

(١) Jill Poole.Casebook on Contract Law.Thirteenth Edition. Oxford University Press.٢٠١٦. P.٦.
(٢) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥١٥.
(٣)للتفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني: https://www.uniset.ca/other/cs٢/١٩٢٩٢Ch١.htm
(٤) Rojer Halson. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. ٢٠١٣. P.٢١٩.

للطرف الموعود بربح مبلغ الرهن من تحقق الواقعة غير المؤكدة, فإنه ذلك الإتفاق لا يعد عقداً للرهن. وبعبارة أخرى فإن الرهان هو المصلحة الوحيدة التي يسعى الطرفان إلى الحصول عليها.

خامساً: يتسم عقد الرهان الصحيح النافذ في القانون المدني العراقي, والمتمثل بعقد رهان المباراة في الألعاب الرياضية من حيث تكوينه بأنه عقد رضائي لا يشترط إنعقاده سوى إقتران إيجاب أحد المتراهنين المتسابقين بقبول الآخر, ومن دون الحاجة إلى إستيفاء شكلية معينة[١]. وينبغي تمتع المتسابقين بالأهلية الكاملة لصحة التراضي. أما من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه فيتسم بأنه عقد ملزم للجانبين عند نشوئه وملزم لجانب واحد عند تنفيذه. فعند نشوئه يلتزم كلا المتراهنين تجاه الآخر بدفع مبلغ الرهان المتفق عليه إذا خسر المراهنة. أما عند تنفيذه فيتحول إلى عقد ملزم لجانب واحد, لأن أحد المتراهنين لابد أن يخسر الرهان فيلتزم بدفع مبلغ الرهان, في الوقت الذي لا يلتزم فيه المتراهن أو المتسابق الرابح للرهان بشيء, ولكن يترتب له في ذمته حق تجاه الآخر. ومن أهم السمات المميزة لعقد الرهان أنه عقد إحتمالي من عقود الغرر, أسوة بعقد التأمين وعقد المرتب مدى الحياة. فعقد الرهان هو عقد لا يتمكن فيه كل من المتراهنين أن يحدد وقت إنعقاد العقد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى. وليس هناك سبيل في التعرف على ذلك لمقدار إلا في المستقبل, تبعاً لتحقق أو عدم تحقق الواقعة غير المحققة. أي أن المركز المالي للمتعاقدين غير محدد وقت التعاقد[٢]. فحينئذ يعرف مقدار الكسب, أي القدر الذي أخذه أحد المتعاقدين, ومقدار الخسارة, أي القدر الذي أعطاه المتعاقد الآخر. فعنصر الإحتمال في الكسب أو الخسارة هو العنصر الأساسي الذي يستند عليه عقد الرهان, مثل باقي العقود الإحتمالية التي تقوم على أساس الغبن الإحتمالي الذي يتحمله أحد المتعاقدين[٣], بحيث لو تخلف هذا العنصر لبطل العقد[٤]. وهو لا يعني عدم التعادل بين الأداءات التي يؤديها الطرفان, ولكن عدم التعادل بين إحتمال الكسب وإحتمال الخسارة[٥]. وأخيراً فإن عقد الرهان هو من عقود المعاوضة, فالمتراهن الذي يكسب شيئاً من الرهان, فإن ذلك يكون في مقابل إحتمال تعرضه للخسارة. والمتراهن الذي يخسر شيئاً من الرهان, فإن ذلك يكون في مقابل إحتمال الكسب.

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني.ج٧. المجلد ٢. مصدر سابق. ص٩٣٧.

(٢) د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام. الطبعة الاولى. الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. ٢٠١١. ص١٨٤.

(٣) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣. ص٥١.

(٤) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٧ . ص٣٩.

(٥) د.نبيل إبراهيم سعد. النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٩ . ص٨٦. ينظر د.عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في القوانين المدنية العربية.دار الكتب العلمية بيروت. ٢٠١٥. ص٦٨.

المطلب الثالث

تمييز عقد الرهان عن غيره من العقود التي تشتبه به

يتشابه عقد الرهان في القانون الإنكليزي مع عقدين آخرين هما عقد التأمين وعقد المقامرة, إلا أنه وعلى الرغم من وجود أوجه شبه بينه وبين هذين العقدين, فإنه توجد إختلافات كثيرة بينه من جهة وبين هذين العقدين. وسوف نقارن بين عقد الرهان من جهة وبين عقدي التأمين والمقامرة من جهة أخرى وكما يأتي:

الفرع الأول

المقارنة بين عقد الرهان وعقد التأمين في القانونين الإنكليزي والعراقي

عرف جانب من الفقه الإنكليزي[١] عقد التأمين (Insurance Contract) بأنه إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص يعرف بالمؤمن (Insurer) بدفع مبلغ من النقود عند حدوث واقعة غير محققة الوقوع (Uncertain Event) في مقابل مبلغ من النقود يسمى بقسط التأمين (Premium), وغالباً ما يتخذ شكل بوليصة أو وثيقة التأمين (Insurance Policy). وعرفته الفقرة الأولى من المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي بأنه (عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن). وسوف نقارن بين عقد الرهان وعقد التأمين وكما يأتي: يتشابه عقد الرهان مع عقد التأمين في أن كليهما يعد عقداً من العقود الإحتمالية, كما أن كليهما يقوم على أساس واقعة غير مؤكدة أو غير محققة الوقوع. إلا أنه يختلف عنه في جوانب أخرى. أولاً: لا يتضمن عقد الرهان, وكما أشرنا سابقاً, أية مصلحة يمكن أن تؤول إلى الطرف الذي يربح الرهان سوى الحصول على المبلغ أو الشيء محل الرهن, خلافاً لعقد التأمين الذي يقوم أصلاً على أساس مصلحة تعرف بالمصلحة القابلة للتأمين (Insurable Interest) والتي يتم التأمين عليها بأكثر من قيمتها الحقيقية (True Value) . ويكون عقد التأمين باطلاً إذا خلا من المصلحة. ثانياً: يعبر المتراهنان في عقد الرهان عن وجهتي نظر مختلفتين (Opposite Views) بشأن الواقعة غير المؤكدة, أما المؤمن (Insurer) والمؤمن له (Insured) فلا يعبران عن وجهتي نظر متباينتين بشأن الواقعة المؤمن ضدها (The Event Insured Against)[٢]. ثالثاً: ينبغي أن يكون محل الرهان مالاً (Property) أو مبلغاً

(١) Malcolm Clarke. English Insurance Contract Law. First Edition. Bookboon.com The ebook Company. ٢٠١٦. P.٩.

(٢) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥١٦.

من النقود, أما محل عقد التأمين فقد لا يكون مالاً في بعض الأحيان, بل حياة المؤمن له نفسه كما في التأمين على الحياة (Life Insurance). رابعاً: يعد عقد التأمين من العقود التجارية (Business Contract), خلافاً لعقد الرهان الذي لا علاقة له بالعمل التجاري. خامساً: يعد عقد التأمين في القانون الإنكليزي من عقود الثقة المطلقة أو حسن النية المطلق (Contracts Uberrimae Fidei),لأنه ينبغي على المؤمن له بمقتضاه أن يفصح عن كل الوقائع المادية التي تؤثر على قرار المؤمن في أخذ الخطر التأميني بنظر الإعتبار أو زيادة مقدار قسط التأمين[١]. خلافاً لعقد الرهان الذي لا يبنى على الثقة المطلقة أو حسن النية المطلق. سادساً: يعد عقد التأمين وسيلة لتدارك المؤمن له حلول الخطر والتعرض للخسارة, فهو أداة للأمان ويوفرالأمان والحماية[٢]. أما عقد الرهان فيقوم على الإحتمال وإمكانية التعرض للخسارة, فهو لا يوفر الأمان والحماية في حالة الخسارة.

الفرع الثاني

المقارنة بين عقد الرهان وعقد المقامرة في القانونين الإنكليزي والعراقي

يعرف عقد المقامرة (Gambling Contract) بأنه إتفاق يقامر بمقتضاه الطرفان بمبلغ من النقود أو شيء معين, في سبيل ربح مبلغ من النقود أكبر منه أو الفوز بجائزة. ويعرف أيضاً بعقد (Gaming Contract). وعرفه جانب من فقه القانون المدني العراقي[٣] بأنه إتفاق يتعهد بمقتضاه كل مقامر أن يدفع, إذا خسر المقامرة, للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه. ويتشابه عقد الرهان مع عقد المقامرة في أن كليهما يعد من العقود الإحتمالية. إذ ليس ثمة ما يضمن ربح الطرف المتراهن للرهان, وكذلك بالنسبة للمقامر الذي ليس له ما يضمن الربح في مقابل المبلغ الذي وضعه على مائدة القمار. كما يتشابهان أيضاً من حيث التنظيم التشريعي لكليهما. فقد نظم المشرع الإنكليزي كليهما بتشريع الألعاب لعام ١٨٤٥ (Gaming Act ١٨٤٥) وكذلك تشريع الألعاب لعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥) [٤]. ويتشابهان من حيث قيام كليهما يقوم على أساس واقعة غير مؤكدة أو غير محققة الوقوع. إذ يتوقف حق المتراهن في عقد الرهان على واقعة غير محققة هي تحقق وجهة نظره في الرهان, وكذلك عقد المقامرة الذي يتوقف أيضاً على واقعة غير محققة هي كسب المقامر اللعب (game) في

(١) د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٩٤.
(٢) د. باسم محمد صالح. القانون التجاري , القسم الأول, النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية, الطبعة الثانية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد, ١٩٩٢, ص٢٤٨.
(٣) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص٣٠١.
(٤) Rojer Halson. op. Cit . P.٢١٩.

المقامرة[١]. ويتبنى فقه القانون المدني العراقي[٢] نفس الإتجاه في توقف كل من الرهان والقمار على واقعة غير محققة هي صدق قول المتراهن في الرهان, وكسب المقامر اللعب في المقامرة. إلا أنهما يختلفان في النقاط الآتية: أولاً: يتركز عقد الرهان على قيام المتراهنين بإبداء عن وجهتي نظر مختلفتين حول الواقعة غير المؤكدة, في الوقت الذي يتركز فيه عقد المقامرة على الدخول في لعبة والمشاركة فيها. ثانياً: يقتصر عقد الرهان, وكما أشرنا سابقاً, على طرفين أو جانبين, خلافاً لعقد المقامرة الذي يمكن أن يشتمل على أكثر من طرفين إثنين. لا يرصد المتراهن أي مبلغ من النقود عند إبرامه عقد الرهان ودخوله في المراهنة, خلافاً للمقامر الذي يرصد مبلغاً من المال ويضعه على مائدة القمار[٣]. رابعاً: ويضيف جانب من فقه القانون المدني العراقي[٤] إختلافاً آخر من حيث الأدوار, فالدور الذي يقوم به المقامر هو دور إيجابي في محاولة لتحقيق الواقعة غير المحققة, أما دور المتراهن في عقد الرهان فيبقى سلبياً, لأنه لا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على عقد الرهان في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالقانون المدني العراقي

سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة الآثار القانونية المترتبة على عقد الرهان في القانون الإنكليزي في المطلب الأول وهي صحة ونفاذ عقد الرهان وإسترداد المبالغ النقدية المدفوعة, وإسترداد المبالغ والأموال المودعة وذلك في ثلاثة فروع. ثم الآثار المترتبة عليه في القانون المدني العراقي وهي بطلانه كأصل عام, وصحته إستثناء في أنواع خاصة من الرهان وذلك في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على عقد الرهان في القانون الإنكليزي

تترتب على عقد الرهان في القانون الإنكليزي ثلاثة آثار قانونية مهمة وهي صحة ونفاذ عقد الرهان وإسترداد المبالغ النقدية المدفوعة, وكذلك إسترداد المبالغ والأموال المودعة. وسوف نتناول بالدراسة هذه الآثار في هذا المطلب وكما يأتي:

الفرع الأول

---

(١) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥١٨.

(٢) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص٣٠١.

(٣) للتفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الألكتروني: https://juro.com/learn/aleatory-contract

(٤) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص٣٠١.

صحة ونفاذ عقد الرهان في القانون الإنكليزي

يختلف مدى صحة ونفاذ (Enforcement) عقد الرهان في القانون الانكليزي بين قانون الأحكام العام العرفي (Common Law) وبين تشريعي الألعاب لعام ١٨٤٥ (The Gaming Act ١٨٤٥) وعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥).

أولاً: صحة ونفاذ عقد الرهان في ظل قانون الأحكام العام: يعد عقد الرهان صحيحاً (Valid) نافذاً بمقتضى قانون الأحكام العام, ويمكن للطرف الفائز أن يطلب تنفيذه من المحكمة. إلا أن المحاكم الإنكليزية لم تكن تحبذ دائماً تنفيذ هذا النوع من العقود بسبب عدم مشروعيته (Illegal Contract), ولا سيما إذا قام على أساس مراهنات أو ألعاب غير مشروعة (Unlawful Games). كالمراهنات التي تقوم على أساس قيام أحد الطرفين بخطأ قانوني (Legal Wrong) أو عمل غير أخلاقي (Immoral Act) أو عمل مخل بالسلم المجتمعي (Breach of Peace). وكذلك الرهان مع الناخبين في دائرة إنتخابية معينة حول نتائج الإنتخابات (Wager with Voters in a Constituency as to the Outcome of an Election) , لأنها قد تتضمن دفع مبالغ للرشوة (Bribery). ففي جميع هذه الحالات قضت المحاكم الإنكليزية ببطلان عقود الرهان. وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Allen v. Hearn ١٧٨٥). وقد تبطل المحكمة أحياناً عقد الرهان على أساس أنه رهان تافه (Idle Wager), أو أن مجرد النظر فيه يعد إضاعة للوقت الثمين للمحكمة[١].

ثانياً: صحة ونفاذ عقد الرهان في ظل التشريعات الإنكليزية: كان المشرع الإنكليزي قد أصدر تشريع الألعاب لعام ١٨٤٥ (The Gaming Act ١٨٤٥), والذي قضت المادة (١٨) منه ببطلان (Null and Void) جميع العقود أو الإتفاقات التي تبرم عن طريق المقامرة أو الرهان[٢]. إذ نصت على أن (التشريع قضى ببطلان جميع العقود أو الإتفاقات المبرمة عن طريق المقامرة أو الرهان, سواء أكانت قد تمت شفوياً أم كتابة, ولا يمكن إقامة أية دعوى أو الإستمرار فيها في أية محكمة من محاكم القانون أو العدالة, لغرض إسترداد أي مبلغ نقدي أو أي شيء ذي قيمة يدعي أي طرف الفوز به عن طريق الرهان, أو الذي جرى إيداعه في يد أي شخص في إنتظار تحقق الواقعة التي توقف عليها الرهان)[٣]. ويتبين من هذا النص بأنه يمنع الطرف الفائز

(١) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥١٩.

(٢) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford, ٢٠٠٥, P.٢١٣.

(٣) Section (١٨) (And be it enacted, That all Contracts or Agreements, whether by Parole or in Writing, by way of gaming or wagering, shall be null and void; and that no Suit shall be brought or maintained in any Court of Law or Equity for recovering any Sum of Money or

بالرهان من تنفيذه عن طريق إقامة الدعوى القضائية[١]. إلا أنه وعلى الرغم من هذه المادة التي تبطل عقدي الرهان والمقامرة, إلا أن المحاكم الإنكليزية قضت بصحة عقد الرهان في بعض الأحيان في حالة قيام المتراهن الخاسر بإعطاء وعد (Promise) للمتراهن الفائز بتقديم مقابل (Consideration) لإلتزامه يتمثل بمبلغ من النقود, في مقابل إمتناع الأخير عن إقامة الدعوى عليه كمقصر في تنفيذ التزامه بدفع المبلغ. وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Hyams v. Stuart King ١٩٠٨. ٢ K.B. ٦٩٦) التي تتلخص وقائعها بقيام الطرف الخاسر للرهان (Loser of Bets) في سباق الخيل بتقديم مقابل لإلتزامه, في مقابل إمتناع الطرف الفائز عن إقامة الدعوى عليه كمقصر (Defaulter) في تنفيذ التزامه بدفع المبلغ, فقضت محكمة الإستئناف بإمكانية قيام المتراهن الفائز بتنفيذ وعد المتراهن الخاسر, إلا أنه وقبل أن يتحول الحكم الصادر في هذه القضية إلى سابقة قضائية ملزمة (Authority), فقد قام مجلس اللوردات بإلغاء هذا المبدأ الذي تضمنه الحكم, وذلك في حكمه الصادر في قضية (Hill v. William Hill (park Lane) Limited: HL ١٩٤٩) وقضى بعدم نفاذ المقابل الصادر عن المتراهن الخاسر[٢]. وقد برر مجلس اللوردات هذا الإتجاه الذي تبناه بأن السياسة التشريعية من وراء سن تشريع المقامرة لعام ١٨٤٥ هو ليس تشجيع عقود المقامرة والرهان ولكن عرقلتها والحيلولة دون الإكثار من اللجوء إليها. وقضى في حكمه بعدم السماح للمتراهن الفائز بإسترداد المبلغ من المتراهن الخاسر عن طريق إقامة الدعوى عليه, لأن هذا المبلغ كان مقابلاً لوعد المتراهن الفائز بعدم إقامة الدعوى عليه بوصفه مقصراً في تنفيذ التزامه[٣]. وبعد صدور تشريع الألعاب لعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥) تغير موقف المشرع الإنكليزي تجاه عقود المقامرة عموماً وعقد الرهان على وجه الخصوص, فقد أضفت المادة (٣٣٥) منه قوة النفاذ على عقود المقامرة (Enforceability of gambling contracts)[٤], ورتبت عليها آثارها القانونية الملزمة[٥]. ونصت على أن (١-مجرد تعلق العقد بالمقامرة لا يمنع من نفاذه. ٢-عدم مساس الفقرة الأولى بأي قاعدة قانونية تحظر نفاذ العقد على أساس عدم المشروعية, بإستثناء القاعدة

---

valuable Thing alleged to be' won upon any Wager, or which shall have been deposited in the Hands of any Person to abide the Event on which any Wager shall have been made).

(١) د. مجيد حميد العنبكي. مصدر سابق. ص١٠٢.

(٢) لمزيد من التفصيل عن حكم مجلس اللوردات ينظر الموقع الألكتروني: (https://swarb.co.uk/hill-v-william-hill-park-lane-limited-hl-١٩٤٩ /

(٣) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥٢٠.

(٤) Rojer Halson. op. Cit . P.٢١٩.

(٥) Richard Stone. The modern law of contract. Ninth Edition. Routledge, Taylor& Francis group. London. ٢٠١١. P.٣٩٦.

التي تتعلق بالمقامرة على وجه الخصوص)[١]. وجدير بالذكر أن المادة الثالثة من هذا التشريع أدرجت الرهان تحت مفهوم "المقامرة" إذ نصت على أن (مصطلح "المقامرة" يعني في هذا التشريع– (أ) الألعاب التي تدخل ضمن معنى المادة السادسة. (ب) الرهان الذي يدخل ضمن معنى المادة التاسعة. (ج) المشاركة في ألعاب النصيب التي تدخل ضمن معنى المادة الرابعة عشرة وتخضع للمادة الخامسة عشرة) [٢]. إلا أنه وعلى الرغم من أن تشريع الألعاب لعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥) أضفى صفة المشروعية على عقود المقامرة عموماً والتي لم تعد غير مشروعة كما كانت في السابق[٣], إلا أن جانباً من الفقه الإنكليزي[٤] يرى بأن هذا التشريع يمكن أن يقضي بعدم نفاذ بعض أنواع عقود المقامرة (Unenforceability of gambling contracts), وبالتحديد ضمن إطار المقامرة التجارية غير المرخص بها (Unlicensed Commercial Gambling), ويستند قضاء المحكمة بعدم نفاذ عقود المقامرة في هذه الحالة على أساس عدم المشروعية (Illegality). وجدير بالذكر أن عدم مشروعية العقد في القانون الإنكليزي له سببان هما[٥] : الأول مخالفته للنظام العام (Against Public Policy), الذي يفرض قيوداً على حرية الأشخاص في إبرام بعض العقود[٦]. والثاني حظره تشريعياً (Forbidden by Statute).

الفرع الثاني

إسترداد المبالغ النقدية المدفوعة

أما بالنسبة إلى إسترداد المتراهن الخاسر للمبالغ النقدية التي دفعها, فإن ذلك يختلف في قانون الأحكام العام العرفي (Common Law) عن الموقف التشريعي المتمثل بتشريعي الالعاب لعام ١٨٤٥ (The Gaming Act ١٨٤٥) وعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥) . وسوف نبحث في هذا الأثر القانوني وكما يأتي:

(١) Section (٣٣٥): (١-The fact that a contract relates to gambling shall not prevent its enforcement. ٢-Subsection (١) is without prejudice to any rule of law preventing the enforcement of a contract on the grounds of unlawfulness (other than a rule relating specifically to gambling).

(٢) Section (٣): (In this Act "gambling" means—(a) gaming (within the meaning of section ٦), (b) betting (within the meaning of section ٩), and (c) participating in a lottery (within the meaning of section ١٤ and subject to section ١٥).

(٣) Neil Andrews,Contract Law. First Edition.Cambridge University Press.٢٠١١ . p.٦٢٢.

(٤) Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, ٢٠١٠. P.٤٧٤.

(٥)John Wilman, Brown:GCSE Law.Ninth Edition. Thomson Sweet&Maxwell.٢٠٠٥. P.١٥٧.

(٦) Jack Beatson. Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. ٢٩th Edition. Oxford University Press. ٢٠١٠. P.٣٧٩.

أولاً: إمكانية إسترداد المبالغ في ظل قانون الأحكام العام: لا يمكن للمتراهن الخاسر أن يسترد المبالغ التي دفعها إلى المتراهن الفائز في ظل قانون الأحكام العام على أساس الرهان الخاسر (Lost Bet). فسواء أكان عقد الرهان صحيحاً نافذاً (Valid) أم صحيحاً غير نافذ (Unenforceable) فإنه لا يمكن للمتراهن الخاسر إسترداد المبالغ النقدية التي دفعها (Recovering Back Money Paid). تطبيقاً لقاعدة عدم إمكانية إسترداد المبالغ المدفوعة على أساس العقود غير المشروعة (Illegal Contract) [١].

ثانياً: إمكانية إسترداد المبالغ في ظل التشريعات الإنكليزية: ففيما يتعلق بإسترداد المبالغ المدفوعة بموجب عقد الرهان, في ظل تشريع الالعاب لعام ١٨٤٥, فإنه ينبغي التفرقة بين المبالغ التي يمكن للمتراهن الخاسر أن يستردها والمبالغ التي يمكن للمتراهن الفائز أن يستوفيها. فبمقتضى المادة (١٨) السالفة الذكر من هذا التشريع فإن جميع العقود أو الإتفاقات المبرمة عن طريق المقامرة أو الرهان, سواء أكانت قد تمت شفوياً أم كتابة, تعد باطلة ومنذ البدء أي بأثر رجعي[٢]. وهذا يعني أن بطلانها يكون قبل تحقق الواقعة التي توقفت عليها[٣]. ويترتب على ذلك عدم إمكانية إسترداد مبلغ الرهان, إلا أن جانباً من الفقه الإنكليزي[٤] يرى أن التفسير السليم للمادة (١٨) من تشريع الألعاب لعام ١٨٤٥ (The Gaming Act ١٨٤٥), ولا سيما للشطر الثاني (Second Limb) منها هو التفسير الضيق الذي يقصد به عدم إمكانية إستيفاء المتراهن الفائز لمبلغ الرهان, ولا يقصد بها عدم إمكانية إسترداد المتراهن الخاسر لمبلغ الرهان الذي دفعه على أساس العقد الباطل. فالشطر الثاني من هذه المادة يمنع المتراهن الفائز من إستيفاء مبلغ الرهان الذي ربحه من المتراهن الخاسر, إلا أنه لا يحول دون إمكانية قيام المتراهن الخاسر برفع دعوى الإسترداد للمبالغ التي دفعها. فإذا أخفق المتراهن الخاسر في دفع مبلغ الرهان, فإن المتراهن الفائز ليس بإمكانه إقامة الدعوى عليه للمطالبة بالمبلغ[٥]. أما إذا قام المتراهن الخاسر بالدفع سواء عن طريق مبلغ نقدي أم بواسطة الشيك, فإن بإمكانه إقامة الدعوى لإسترداد المبلغ, وذلك على أساس بطلان العقد وأن ما دفعه كان من دون مقابل (Without Consideration). والإسترداد في هذه الحالة يعد المعالجة المتاحة إذا كان هناك إثراء بدون سبب (Remedy Available for

(١)Paul Richards.Law of Contract.Thirteenth Edition.Pearson Education Limited.٢٠١٧.P.٤٨٥.
(٢)Robert Duxbury.Nutshells Contract Law.Fifth Edition.Sweet&Maxwell. London.٢٠٠١.P.٨٢
(٣) Micheal Furmston. op. Cit. P.٤١٠.
(٤) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥٢٢.
(٥) أدموند س ملكا. شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء. ط١. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية. ١٩٥٤. ص٩٩.

(Unjust Enrichment نظراً لبطلان العقد[١]. ويرى جانب آخر من الفقه الإنكليزي[٢] بأن التفسير الملائم للشطر الثاني من هذه المادة هو التفسير الواسع الذي لا يقصر عدم إمكانية الإسترداد على المتراهن الفائز وحده, ولكن عدم إمكانية الإسترداد يمتد ليشمل المتراهن الخاسر أيضاً. لأن المتراهن الخاسر يعد في منزلة المضيع لماله, ودفعه لذلك المبلغ يعد تنازلاً منه عن المبلغ (Waiver of Payment). وأن ذلك يعد سبباً صحيحاً لتملك (Good Title) المتراهن الفائز لمبلغ الرهان. أو أن الدفع يعد هبة يقدمها المتراهن الخاسر إلى المتراهن الفائز (Payment is Regarded as a Gift from the Loser to the Winner) . أو أن ما دفعه المتراهن الخاسر كان من دون مقابل ذي قيمة (Without Valuable Consideration) من جانب المتراهن الفائز, فلا يمكن للخاسر إسترداده إلا إذا لجأ المتراهن الفائز إلى الغش والتدليس, ففي هذه الحالة يمكن للخاسر إسترداده على أساس التدليس (Fraud). وقد تبنت المحكمة الإنكليزية هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية (Lipkin Gorman (a Firm) v Karpnale Ltd: HL ٦ Jun ١٩٩١. ٢ A.C.٥٤٨) التي تتلخص وقائعها[٣] بإمتلاك المدعين (Plaintiffs) وهم شركة محامين (Firm of Solicitors) لمبالغ في مصرف معين. وقام أحد شركائهم (Partner) بسحب مبلغ قدره (٢٢٩,٩٠٨) ألف جنيه من حسابهم المصرفي وإستخدمه في المقامرة والرهان في نادي المدعى عليه (defendant's club) وخسر مبلغاً قدره (١٥٤,٦٩٥) ألف جنيه, نتيجة شرائه لأقراص خاصة بالمقامرة والرهان (Gambling Chips) فأقام المدعون الدعوى على النادي وطالبوا بإسترداد المبلغ, وإدعوا بأن شريكهم قام بسرقة ذلك المبلغ. كما إدعى المدعون بأن ذلك المبلغ كان عبارة عن ديون ترتبت عن المقامرة والرهان (Gambling Debts), وقد حصل عليها الشريك دون مقابل (Without Consideration). وعلى هذا الأساس فقد إدعى المدعون قيام الشريك بسرقة ذلك المبلغ وطالبوا بإسترداده من النادي. وأكد المدعون في دعواهم أيضاً أن المادة (١٨) من تشريع الألعاب لعام ١٨٤٥ (The Gaming Act ١٨٤٥ تعد جميع عقود المقامرة والرهان باطلة لعدم وجود مقابل ذي قيمة (Valuable Consideration). وأن الشريك السارق (Partner Thief) ليس بإمكانه كسب ملكية الأموال المسروقة (Good Title to the Stolen Money) , حتى وإن كان النادي

(١) Catherine Elliott & Frances Quinn. Contract law. Tenth Edition. Longman. Pearson Education Limited. ٢٠١٥. P.٣٧٤.

(٢) Micheal Furmston. op. Cit. P.٤١٠.

(٣) لمزيد من التفصيل عن حكم مجلس اللوردات ينظر الموقع الألكتروني:
https://www.lawteacher.net/cases/lipkin-gorman-v-karpnale.php

المستلم حسن النية. إلا أن النادي دفع أمام المحكمة بتقديمه لمقابل ذي قيمة يتمثل بأقراص المقامرة والرهان. فقضت المحكمة لمصلحة المدعين وجاء في حكمها بأن الشريك السارق لجأ إلى الغش والتدليس مما يسمح للمدعين إسترداد المبالغ على أساس دعوى رد غير المستحق (Restitutionary Claim), وأن الأقراص لم تكن سوى وسيلة لتسهيل المراهنات والقمار, كما أن النادي لم يقدم مقابلاً ذي قيمة[١], لأن المادة (١٨) من تشريع الألعاب لعام ١٨٤٥ (The Gaming Act ١٨٤٥) تبطل جميع عقود المقامرة والرهان. لذا يتعين على الشخص الذي إستلم نقوداً مسروقة (Stolen Money) أن يعيدها إلى مالكها ولو كان قد تسلمها وهو حسن النية ولم يدفع مقابلاً بدلها. وإذا كان من غير المنصف مطالبة النادي المدعى عليه برد المبلغ الإجمالي, فإنه ينبغي عليه أن يقوم برد المبلغ الصافي (The Net Amount) الذي تمت خسارته في المراهنات والقمار والبالغ (١٥٤,٦٩٥) ألف جنيه. أما بعد صدور تشريع الألعاب لعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥) , فقد تغير موقف المشرع الإنكليزي تجاه مسألة إسترداد المبالغ المدفوعة بموجب عقد الرهان, إذ يسمح هذا التشريع للمتراهن الفائز بإستيفاء مبلغ الرهان, إلا أنه يمنع المتراهن الخاسر من إسترداد تلك المبالغ لأن المادة (٣٣٥) منه قضت بصحة جميع عقود الألعاب, ومن بينها عقد الرهان.

الفرع الثالث

إسترداد المبالغ والأموال المودعة

إذا قام أحد طرفي عقد الرهان بإيداع (Deposit) مبلغ نقدي (Sum of Money) أو شيء ذي قيمة (Valuable Thing) لدى شخص آخر قد حسم نتيجة الرهان كتأمين (Security) يضمن أدائه لإلتزامه, فإن السؤال المطروح هو هل يمكن إسترداد تلك المبالغ والأموال المودعة (Recovering Back Money or Property Deposited)؟. أن الجواب على ذلك يتطلب منا التمييز بين المراهنات غير المشروعة والمراهنات المشروعة:

أولاً: المراهنات غير المشروعة (Illegal Wagers): في مثل هذا النوع من المراهنات لا يمكن إسترداد المبالغ والأموال المودعة, على أساس القاعدة العامة القاضية بعدم جواز إسترداد المبالغ والأموال المودعة تطبيقاً لعقود غير مشروعة (Illegal Contracts)[٢]. ولكن يمكن إستردادها في حالة وجود إستثناء لهذه القاعدة العامة كتراجع المودع (Depositor) عن الرهان ونبذه إياه في الوقت المناسب قبل تحقق الواقعة غير المحققة.

(١) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. Cit . P.١٦٤.
(٢) Ewan McKendrick.Contract law. Sixth Edition.Palgrave Macmillan.٢٠٠٥. P.٣٤٠.

ثانياً: المراهنات المشروعة (Lawful Wagers): يمكن للمتراهن الفائز بالرهان إسترداد المبالغ والأموال المودعة في حالة فوزه[١]. وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Cronmire Ex p Waud, Re ١٨٩٨.٢ Q.B.٣٨٣. CA) التي تتلخص وقائعها بقيام (Waud) بإيداع مبلغ قدره (٦٠) جنيهاً لدى (Cronmire) لتغطية صفقات خاصة بالمراهنات (Gambling Transactions) بينهما في سوق الأوراق المالية (Stock Exchange), وقد تحقق فوز بالرهان (Waud). فقضت المحكمة بإمكانية إسترداده للمبلغ المودع. هذا فيما يتعلق بإمكانية إسترداد المتراهن الفائز للمبالغ والأموال المودعة. أما بالنسبة إلى إمكانية قيام المتراهن الخاسر بإستردادها فقد تضاربت السوابق القضائية وأحكام المحاكم الإنكليزية بشأنها. ففي قضية (Universal Stock Exchange Ltd v. Strachan ١٨٩٦.A.C.١٦٦) دخل (Strachan) في صفقات مراهنة (Gambling Transactions) في سوق الأوراق المالية مع إحدى الشركات, وقام بإيداع سندات وأوراق مالية (Securities) تقدر قيمتها بثلاثة آلاف جنيه لتغطية المراهنات, إلا أنه خسر خسارة فادحة نتيجة تلك المراهنات. فقضى مجلس اللوردات بحقه في إسترداد السندات, لأنها أودعت كتأمين لدفع دين باطل (Security to Pay of a Void Debt) . أما في قضية (Strachan v. Universal Stock Exchange Ltd (No.٢) ١٨٩٥.Q.B.٦٩٧) فقد قضت محكمة الإستئناف بعدم إمكانية إسترداد المبلغ المودع والذي قدره (٣٠٠٠) آلاف جنيه بسبب تملكه من الشركة لغرض وفاء ديون المتراهن الخاسر (Strachan's Indebtedness) .

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على عقد الرهان في القانون المدني العراقي

إن الأصل في الرهان والمقامرة في القانون المدني العراقي هو البطلان وما يترتب عليه من آثار قانونية معينة. والإستثناء هو صحة أنواع خاصة من الرهان وترتيبها لآثارها القانونية. وسوف نبحث في الأصل في عقود الرهان والإستثناءات الواردة عليه وما يترتب عليها من آثار قانونية وكما يأتي:

الفرع الأول

الأصل بطلان عقد الرهان في القانون المدني العراقي

إن الأصل في الرهان هو البطلان بمقتضى المادة (٩٧٥) من القانون المدني العراقي (١- يقع باطلاً كل إتفاق خاص بمقامرة أو رهان. ٢ – ولمن خسر في مقامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه

(١) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.٥٢٣.

خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك إتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع طرق الاثبات القانونية). والسبب في بطلان عقد الرهان كأصل عام هو مخالفته لكل من النظام العام والآداب العامة[١]. فهو مخالف للنظام العام لأن الثروات والمبالغ التي يتم تداولها بمقتضى هذا العقد, وكذلك الحال بالنسبة الى عقد المقامرة, لا تقوم على أساس الإنتاجية وبذل الجهود وأداء الأعمال النافعة والمشروعة في الكسب والتحصيل, ولكن على أساس الإرتكان الى الخمول والكسل والإعتماد على تحقق وقائع غير محققة خارجة عن إرادة أطراف العقد يقوم عليها إحتمال الكسب أو الخسارة[٢]. كما أنه مخالف للآداب العامة لأنه ينطوي بين ثناياه على دعوة واضحة للإبتعاد عن الجد والإجتهاد ويبعث في نفس المتراهن البحث عن وسائل الإثراء عن طريق محض الصدفة وليس العمل الجاد المثمر[٣]. وتترتب على بطلان عقد الرهان الآثار الثلاثة الآتية:

أولاً: عدم التزام المتراهن الخاسر بالدفع: يترتب على بطلان عقد الرهان عدم إمكانية الزام أو إجبار المتراهن الخاسر على دفع المبلغ المقرر أو الشيء الآخر محل الرهان الى المتراهن الآخر الذي صدق قوله في تحقق الواقعة غير المحققة[٤]. ويحق للمراهن الخاسر أن يقيم دعوى البطلان, كما يمكنه الدفع بالبطلان أيضاً. ولما كان الدفع ببطلان الرهان من النظام العام, فإنه يمكن التمسك به في أية حالة أو مرحلة كانت عليها الدعوى, إذ يمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة الإستئناف أو حتى أمام محكمة التمييز[٥]. وعلى المحكمة أن تقضي ببطلان العقد من تلقاء نفسها إذا رفع أمره إليها[٦]. ولا يقتصر التمسك بالبطلان على المتراهن الخاسر وحده, بل يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان كالخلف العام للمراهن الخاسر وكذلك خلفه الخاص, إذا كان الشيء محل الرهان قد إنتقلت ملكيته إليه[٧]. ويترتب على بطلان عقد الرهان جواز إثبات السبب الحقيقي للدين وهو الرهان بكل طرق الإثبات لكونه يعد واقعة مادية نظراً لبطلان العقد[٨].

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني.ج٧. المجلد ٢. مصدر سابق. ص٩٤١.
(٢) د.رمضان محمد أبو السعود. مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية. ٢٠٠٥. ص٢٦. ينظر أيضاً د.أنور سلطان. الموجز في مصادر الإلتزام. منشأة المعارف بالإسكندرية. ١٩٩٦. ص١٨.
(٣) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص٣٠٩.
(٤) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني.ج٧. المجلد ٢. مصدر سابق. ص٩٥٠.
(٥) د.ضحى محمد سعيد النعمان. عقد المسابقة دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. المجلد-١٢- العدد٤٥. السنة ٢٠١٠. ص٥٠.
(٦) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠. ص١٢٢.
(٧) د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. ج١ . مصدر سابق . ص٤٨٨.
(٨) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص٣١٣.

وذلك في حالة قيام الخصم الذي ربح الرهان بتقديم ورقة مكتوبة بالدين, من دون ذكر سببه الحقيقي, أو ذكر سبب آخر مشروع ليس له علاقة بدين الرهان.

ثانياً: عقد الرهان الباطل لا تلحقه الإجازة: العقد الباطل لا تلحقه الإجازة, وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي, وإجازة عقد الرهان الباطل لا تصح مهما كانت صورتها[١]. وعلى هذا الأساس فلا يجوز إدراج دين الرهان في الحساب الجاري للمراهن الذي كسب الرهان[٢], أو إجراء المقاصة بينه وبين دين ذلك المتراهن, أو اللجوء إلى حوالة الحق أو الدين, أو تحرير الأوراق التجارية للوفاء بدين الرهان[٣],أو غير ذلك من أسباب إنقضاء الإلتزام. وفي حالة تحصيل دين الرهان من المتراهن الخاسر بأية صورة من هذه الصور, فإن ذلك يعد إرغاماً على الدفع ويحق له إسترداده.

ثالثاً: إسترداد المتراهن الخاسر لما دفع: إن السماح للمراهن الخاسر بإسترداد ما دفع من دين الرهان, هو تطبيق لأحكام البطلان. ويستند الإسترداد على أساس المدفوع دون حق بسبب بطلان عقد الرهان لمخالفته للنظام العام والآداب العامة. فينبغي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد[٤]. فإذا ما قام المتراهن الخاسر بدفع دين الراهن فإن ذلك يعد مدفوعاً دون وجه حق, ويكون قد دفع مبلغاً غير مستحق في ذمته ويحق له إسترداده[٥]. وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٩٧٥) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر, حتى وإن كان عالماً ببطلان عقد الرهان وقت قيامه بالدفع, لأن علمه بالبطلان لا يحول دون إسترداده لما دفع على أساس قاعدة دفع غير المستحق[٦]. وتتقادم دعوى الإسترداد وفقاً لهذه الفقرة بإنقضاء مدة سنة من الوقت الذي أدى أدى فيه المتراهن الخاسر ما خسره ولو كان هناك إتفاق يقضي بغير ذلك. فينبغي عليه إقامة الدعوى خلال هذه المدة, أي الى حد مرور سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره.

الفرع الثاني

الإستثناء صحة أنواع خاصة من الرهان في القانون المدني العراقي

على الرغم من أن الأصل العام هو بطلان عقد الرهان أسوة بعقد المقامرة, إلا أن المشرع العراقي أجاز نوعين من أنواع من الرهان ورتب عليهما آثارها القانونية وعدهما إستثناءً من أحكام المادة

(١) د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. ج١ . مصدر سابق . ص٤٨٩.
(٢) د.ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص٥١.
(٣) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص٣١٧.
(٤) د.ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. الجزء الأول. مصادر الحقوق الشخصية. مصادر الالتزامات دراسة موازنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٨ . ص٢٨٧.
(٥) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني.ج٧. المجلد٢. مصدر سابق. ص٩٦١.
(٦) د.ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص٥٤.

(٩٧٥) من القانون المدني العراقي وهما: رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية ومسابقات النصيب وفقاً للمادة (٩٧٦) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (١- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الالعاب الرياضية، ولكن للمحكمة أن تخفض مقدار هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه ٢ – ويستثنى أيضاً ما رخص فيه من أوراق النصيب). إلا أننا سوف نقتصر على دراسة أحد نوعي الرهان الذين وردا في المادة (٩٧٦) السالفة الذكر كإستثناء من أحكام المادة (٩٧٥) التي أبطلت كل إتفاقات الرهان والمقامرة عموماً. وهو الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية, ولا سيما سباق الخيل الذي يعد من أبرز صوره, ومن دون التطرق إلى ألعاب النصيب التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها صورة من صور الميسر[١].

فالرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية يستثنى من حكم البطلان الذي يترتب على عقود الرهان كقاعدة عامة. ويقصد بالألعاب الرياضية جميع الألعاب التي تقوم على رياضة الجسم. ويشترط لكي تكون اللعبة الرياضية مشروعة أن ترمي إلى تقوية الجسم وإستكمال أسباب صحته. كما يشترط لمشروعية الرهان في هذه الألعاب أن ينعقد العقد بين المتبارين أو المتسابقين أنفسهم وليس بين الجمهور أو المشاهدين. فإذا إنعقد عقد الرهان على المباراة الرياضية بين غير المتبارين أي بين المشاهدين أو المشجعين فيكون باطلاً لإنه رهان غير مشروع[٢]. وينبغي أن يتمتع كل متبارٍ بأهلية الأداء اللازمة للتصرف بمبلغ الرهان الذي يتعين عليه دفعه في حالة خسارته للرهان, وهي الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي تحتمل الربح أو الخسارة[٣], وأن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة. فإذا توفرت هذه الشروط إنعقد عقد الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية صحيحاً ورتب آثاره القانونية. وإذا كان مبلغ الرهان كبيراً ومبالغاً فيه فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تخفيضه إلى الحد المناسب أو المعقول. ويرى جانب من فقه القانون المدني[٤] بأن إستعمال كلمة "الرهان" في هذا النوع من المسابقات ووفقاً للشروط المذكورة لا يعد دقيقاً بالمعنى الصحيح للكلمة. لأن من طبيعة الرهان ألا يقوم المتراهنون فيه بأي دور إيجابي من أجل تحقق الواقعة غير المؤكدة التي يتوقف عليها الرهان. خلافاً لدور المتبارين في الألعاب الرياضية الذي يكون إيجابياً من أجل تحقيق الفوز في

(١) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص٣٣١.
(٢) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. المصدر نفسه. ص٣٢٨.
(٣) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج١. مصدر سابق. ص٦٤.
(٤) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني.ج٧. المجلد ٢. مصدر سابق. ص٩٦٨.

المسابقة. ويعد سباق الخيل صورة من صور الألعاب الرياضية التي ترمي الى تقوية الجسم وزيادة مستوى مهاراته . فإذا كان الرهان بين المتسابقين أنفسهم فإنه يعد صحيحاً ويرتب آثاره القانونية. أما إذا كان بين غيرهم كأن يكون بين المشاهدين أو جمهور اللعبة[1], فإنه يكون غير مشروع ويدخل ضمن دائرة البطلان الذي حددته الفقرة الأولى من المادة (٩٧٥) من القانون المدني العراقي. ويترتب على ذلك جواز إسترداد المتراهن الخاسر للرهان الذي دفعه, كما يجوز إسترداد الجائزة من المتراهن الفائز.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- إن عقد الرهان في القانون الإنكليزي هو إتفاق يتفق بمقتضاه شخصان يحملان رأيين أو وجهتي نظر متباينتين عن واقعة مستقبلية غير محققة على أن يخسر أحدهما ويربح الآخر مبلغاً من النقود أو رهان آخر على شيء آخر. وبحيث لا يكون لكلا الطرفين المتعاقدين أية مصلحة أخرى من وراء العقد بإستثناء المبلغ النقدي أو الشيء الآخر محل الرهن.

٢- يعد عقد الرهان في القانون الإنكليزي من العقود الإحتمالية التي تنطوي على إحتمال الربح أو الخسارة الذي يمكن أن يصيب كلا الطرفين المتراهنين وليس أحدهما فحسب.ويوقف على تحقق واقعة مستقبلية غير مؤكدة ولا يمكن التكهن بإمكانية وقوعها أو عدم وقوعها مسبقاً.

٣- يتشابه عقد الرهان في القانون الإنكليزي مع عقدي التأمين والمقامرة على الرغم من وجود العديد من الإختلافات بينه وبينهما.

٤- يعد عقد الرهان صحيحاً نافذاً بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي, ويمكن للطرف الفائز أن يطلب تنفيذه من المحكمة. إلا أن المحاكم الإنكليزية لم تكن ترغب دائماً في تنفيذ هذا النوع من العقود بسبب عدم مشروعيته, ولا سيما إذا قام على أساس مراهنات أو ألعاب غير مشروعة.

٥- كانت (١٨) من تشريع الألعاب لعام ١٨٤٥ تبطل جميع العقود أو الإتفاقات التي تبرم عن طريق المقامرة أو الرهان. وتمنع الطرف الفائز بالرهان من تنفيذه عن طريق إقامة الدعوى القضائية. إلا أنه وعلى الرغم من هذه المادة التي تبطل عقدي الرهان والمقامرة, إلا أن المحاكم الإنكليزية قضت بصحة عقد الرهان في بعض الحالات ومنها قيام المتراهن الخاسر بإعطاء وعد

(1) د.ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص٤٦.

للمتراهن الفائز بتقديم مقابل لإلتزامه يتمثل بمبلغ من النقود, في مقابل إمتناع الأخير عن إقامة الدعوى عليه كمقصر في تنفيذ التزامه بدفع المبلغ.

٦- وبعد صدور تشريع الألعاب لعام ٢٠٠٥ (The Gaming Act ٢٠٠٥) فقد تغير موقف المشرع الإنكليزي تجاه عقود المقامرة عموماً وعقد الرهان على وجه الخصوص, فقد أضفت المادة (٣٣٥) منه قوة النفاذ على عقود المقامرة ومن بينها عقد الرهان وعدتها عقوداً صحيحة نافذة ورتبت عليها آثارها القانونية الملزمة, لأن المادة الثالثة من هذا التشريع أدرجت الرهان وألعاب النصيب تحت مفهوم "المقامرة" .

٧- لا يمكن للمتراهن الخاسر أن يسترد المبالغ التي دفعها إلى المتراهن الفائز في ظل قانون الأحكام العام على أساس الرهان الخاسر. سواء أكان عقد الرهان صحيحاً نافذاً أم صحيحاً غير نافذ. أما تشريع الألعاب لعام ١٨٤٥ فقد ميز بين المبالغ التي يمكن للمتراهن الخاسر أن يستردها والمبالغ التي يمكن للمتراهن الفائز أن يستوفيها, مع إختلاف الآراء الفقهية بشأن كل من الإسترداد والإستيفاء.

٨- أما بالنسبة إلى إسترداد المبلغ النقدي والأشياء الأخرى المودعة لدى الغير الأجنبي عن عقد الرهان كتأمين له, فإنه ينبغي التمييز بين المراهنات غير المشروعة والمراهنات المشروعة: ففي المراهنات غير المشروعة فإنه لا يمكن إسترداد المبالغ والأموال المودعة, على أساس القاعدة العامة القاضية بعدم جواز إسترداد المبالغ والأموال المودعة تطبيقاً لعقود غير مشروعة. أما في المراهنات المشروعة فيمكن للمتراهن الفائز بالرهان إسترداد المبالغ والأموال المودعة في حالة فوزه. وفيما يتعلق إمكانية قيام المتراهن الخاسر بإستردادها فقد تضاربت السوابق القضائية وأحكام المحاكم الإنكليزية بشأنها. فتارة أجازت له إستردادها وتارة أخرى لم تجز له ذلك.

٩- إن الأصل هو بطلان الإتفاقات الخاصة بالرهان والمقامرة في القانون المدني العراقي وما يترتب عليه من آثار قانونية معينة. والإستثناء هو صحة أنواع خاصة من الرهان وترتيبها لآثارها القانونية, ومن أبرزها الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت فأننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يضع تعريفاً في القانون المدني العراقي لعقد الرهان الصحيح النافذ يقصره على العقد ضمن دائرة الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية. وعليه فإننا نقترح التعريف الآتي: (عقد الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية هو إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتراهنين المتبارين شخصياً في الألعاب والمسابقات الرياضية الجسمية بقبول المتراهن الآخر على وجه يثبت أثره في مبلغ الرهان أو الشيء المتراهن عليه).

٢- كما نقترح على المشرع العراقي أن يحدد الآثار القانونية المترتبة على عقد الرهان الصحيح. ومن أبرزها حق إستيفاء المتراهن الفائز لمبلغ الرهان, وإقامة الدعوى على المتراهن الخاسر لإستيفاء المبلغ منه على أساس عقد الرهان الصحيح, إذا إمتنع عن الوفاء بمبلغ الرهان أو الشيء محل الرهان. وعليه فإننا نقترح النص الآتي:(إذا إنعقد عقد الرهان الشخصي بين المتبارين في الألعاب الرياضية صحيحاً نافذاً فإنه يترتب عليه حق المتراهن الفائز في إستيفاء مبلغ الرهان أو إحراز الشيء المتراهن عليه, وإقامة الدعوى على المتراهن الخاسر الملتزم بالوفاء, لغرض إستيفاء المبلغ منه أو الحصول على الشيء المتراهن عليه على أساس عقد الرهان الصحيح,إذا إمتنع عن الوفاء).

٣- ونوصي المشرع العراقي أخيراً أن يضع نصاً يسمح بمقتضاه للمتراهن الفائز بالرهان إستيفاء المبالغ والأموال المودعة كتأمين لدى الغير الأجنبي عن عقد الرهان في حالة فوزه, وعدم السماح للمتراهن الخاسر بإسترداد المبالغ والأموال المودعة للوفاء بدين الرهان. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (للمتراهن الفائز بالرهان إستيفاء المبالغ والأموال المودعة كتأمين لدى الغير الأجنبي عن عقد الرهان في حالة فوزه, ويمتنع على المتراهن الخاسر إسترداد المبالغ والأموال المودعة للوفاء بدين الرهان).

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية.

أ. الكتب القانونية.

١.د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت.٢٠١٧ .

٢.أدموند س ملكا. شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية. ١٩٥٤.

٣.د.أنور سلطان. الموجز في مصادر الإلتزام. منشأة المعارف بالإسكندرية. ١٩٩٦.

٤.د.باسم محمد صالح. القانون التجاري , القسم الأول, النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية, الطبعة الثانية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. ١٩٩٢.

٥.د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت.٢٠١٢.

٦.د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت.٢٠١٦.

٧.د.رمضان محمد أبو السعود. مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية. ٢٠٠٥.

٨.د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السابع. المجلد الثاني. عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة.. منشأة المعارف بالإسكندرية.٢٠٠٤.

٩.د.عبد السلام الترمانيني. القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة. مطبوعات جامعة الكويت. ١٩٨٢.

١٠.د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣.

١١.د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٧.

١٢.د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠.

١٣.د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام. الذاكرة للنشر. بغداد. ٢٠١١.

١٤.د.عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في القوانين المدنية العربية. دار الكتب العلمية بيروت. ٢٠١٥.

١٥.د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة الإعارة الإيداع الحراسة المقامرة والرهان المرتب مدى الحياة. منشورات زين الحقوقية بيروت. ٢٠١٩.

١٦.د.مجيد حميد العنبكي. مبادئ العقد في القانون الانكليزي. جامعة النهرين. ٢٠٠١ .

١٧.د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦.
١٨.د.نبيل إبراهيم سعد. النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة.٢٠٠٩ .
١٩.د.ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. الجزء الأول. مصادر الحقوق الشخصية. مصادر الالتزامات دراسة موازنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٨ .

ب. البحوث المنشورة

- د.ضحى محمد سعيد النعمان. عقد المسابقة دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. المجلد-١٢- العدد٤٥. السنة ٢٠١٠.

ت. القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- تشريع الألعاب الإنكليزي لعام ٢٠٠٥.
٣- تشريع الألعاب الإنكليزي لعام ١٨٤٥.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

First: Books.

١.Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. Clarendon Press. Oxford. ٢٠٠٥.
٢.Catherine Elliott & Frances Quinn. Contract law. Tenth Edition. Longman. Pearson Education Limited. ٢٠١٥.
٣.Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, ٢٠١٥.
٤.Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, ٢٠١٠.
٥.Ewan Mckendrick. Contract Law. Sixth Edition. Palgrave Macmillan. ٢٠٠٥.
٦.Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. Thirty First Edition. Oxford University Press. ٢٠٢٠.
٧.Jill Poole. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.٢٠١٦.
٨.John Cartwright. Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer. Second Edition. Hart Publishing Ltd, ٢٠١٣.
٩.John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell, ٢٠٠٥.
١٠.Malcolm Clarke. English Insurance Contract Law. First Edition. Bookboon.com The ebook Company. ٢٠١٦.
١١.Michael Furmston. Cheshire. Fifoot & Furmston's Law of Contract. Sixteenth Edition. Oxford University Press. ٢٠١٢.
١٢.Neil Andrews, Contract Law, First Edition, Cambridge University Press.٢٠١١ .
١٣.Paul Richards. Law of Contract. Thirteenth Edition. Pearson Education Limited.٢٠١٧.
١٤.Richard Stone. The Modern Law of Contract. Ninth Edition. Routledge, Taylor&Francis group. ٢٠١١.
١٥.Richard Stone and James Devenney. The modern law of contract. Eleventh Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London. ٢٠١٥.
١٦.Robert Duxbury, Nutshells contract Law. Fifth Edition, Sweet and Maxwell. ٢٠٠١.
١٧.Rojer Halson. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. ٢٠١٣.
١٨.Sir Guenter Treitel. The Law of Contract. Eleventh Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. ٢٠٠٣.

Second: Laws

- The English Common Law.
- The Gaming Act ١٨٤٥.
- The Gaming Act ٢٠٠٥.

Third: Internet websites

١- https://juro.com/learn/aleatory-contract
٢- http://www.legalservicesindia.com/article/٢٨٣/Wagering-Agreements.html

٣- https://en.wikipedia.org/wiki/Carlill_v_Carbolic_Smoke_Ball_Co
٤- http://www.e-lawresources.co.uk/Carlill-v-Carbolic-Smoke-Ball-Co.php
٥- https://www.uniset.ca/other/cs٢/١٩٢٩٢Ch١.html
٦- https://swarb.co.uk/hill-v-william-hill-park-lane-limited-hl-١٩٤٩
٧- https://www.lawteacher.net/cases/lipkin-gorman-v-karpnale.php